الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

قسم علوم التسيير

المستوى: ثالثة إدارة مالية

دروس عبر الخط لمقياس:

ندوة المالية

أستاذ المقياس: دريدي بشير

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

السنة الجامعية: 2021-2022

مصادر الأموال المقترضة قصيرة الأجل:

هذ الدرس عبر الخط يتعلق بمصادر الأموال قصيرة الأجل، والمتمثلة في الاعتمادات على البضائع، والقروض بالالتزام، كآليات تمويل للمؤسسات.

ثالثا-الاعتمادات على البضائع:

هذه الاعتمادات تطلبها المؤسسة في حالة احتياجها لتمويل مخزونها، وهي تتم على طريقتين:

1.التسبيق على البضائع: المؤسسة التي تمتلك بضائع في مخزنها تستطيع أن تطلب اعتمادا بضمان هذه البضائع والتي توضع كرهن في مخازن المؤسسة إلى غاية تسديد هذا الاعتماد.

2-خصم سند الرهن: عندما تحتاج المؤسسة إلى تمويل تذهب إلى البنك، فيطلب هذا الأخير من المؤسسة نقل المخزون محل الرهن الى المخازن العمومية عوض أن يبقى في مخازن المؤسسة.

عند نقلها لمخزونها إلى المخازن العمومية تعطى لها وثيقتين هما: **الوصل** (يثبت ملكية البضاعة) **وسند الرهن** (يستعمل في حال طلب قرض) فالأول يتضمن كل البيانات التحصيلية، الاسم، البضاعة، المواصفات...الخ أما سند الرهن فنفس البيانات تقريبا.

إذا أرادت المؤسسة طلب اعتماد من البنك بضمان هذه البضائع فإنها تقوم بتظهير السند لصالح البنك وتتعهد بتسديد الاعتماد عند تاريخ الاستخفاف المسجل على السند.

إذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق فان البنك يستطيع بيع البضاعة ليستوفي حقه كما يستطيع الرجوع على الممضين على السند إذا كانت البضاعة المباعة لم تكف لتسديد القرض.

رابعا-القروض بالالتزام (الاعتمادات بالإمضاء):

إن القرض بالالتزام لا يتجسد في قيام البنك بإعطاء أموال للزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا يعطي ثقته و ليس نقودا، و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من القروض يعتبر بديلا للمكشوف، حيث أن البنك يقوم بقديم خدمة للزبون ليس بإعطائه مالا ولكن بمنحه توقيعه وضماناته اتجاه الغير في حالة عدم تسديده، عادة تمنح هذه الأنواع من القروض عندما يتعلق الأمر بعمليات كبيرة تقوم بها الشركات كبيرة، في مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال أساسية هي:

1.القبول أو التعهد: يكون عادة من طرف البنك، وذلك عن طريق قبوله بخصمه للكمبيالة، أو يتعهد بخصمها، وقبوله بخصمها يعني استعداه لدفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق، ويكون على حالتين:

أ. عندما تريد المؤسسة تمويل مخزونها فإنها تحتاج الى ثقة البنك تجاه مورديها وهنا يقبل البنك أو يتعهد بدفع ورقة تجارية مسحوبة من طرف البائع على العميل.

ب. إذا كانت المؤسسة محتاجة الى تمويل، تذهب الى بنكها وتطلب منه قرض، لكن هذا الأخير لديه نقص في السيولة، في هذه الحالة يمضي البنك ورقة تجارية مسحوبة عليه لصالح المؤسسة بخصمها في بنك آخر.

ويتقاضى البنك عمولة مقابل إقراض توقيعه، وتكون هذه العمولة نسبة معينة من قيمة الكمبيالة يراعى في تحديدها قيمة الخطر، وقد يطلب البنك ضمانات إذا لم يثق في سمعة المؤسسة.

2.خطاب الضمان أو الكفالة المصرفية: خطاب الضمان أو الكفالة المصرفية عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث أي المستفيد من الخطاب (وهو جهة حكومية عادة)، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل

المكفول، وذلك ضمانا أو وفاء هذا العميل بالتزامه اتجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدين ويمكن تقسيم خطابات الضمان إلى عدة أنواع:

1.2 كفالات العطاءات: وهي الكفالات التي تطلبها المؤسسة من البنك عندما ترغب في إبرام صفقة بيع أو توريدات أو أشغال عامة وتوجد على أنواع منها:

أ- **خطاب الضمان الابتدائي:** وهو التعهد الموجه من البنك إلى المستفيد من جهة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها من مناقصات ومزايدات عامة، ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب للخطاب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه أي أن هذا النوع من الخطابات يتعلق عادة بالعروض أو العطاءات التي تطلب الجهة الحكومية تقديمها لتنفيذ عمليات معينة.

ب- **خطاب الضمان النهائي:** ويسمى أيضا بكفالة حسن التنفيذ وهو التعهد الموجه من البنك إلى المستفيد من جهة حكومية أو غيرها لضمان حسن تنفيذ العقد المبرم بين العميل طالب الخطاب والجهات السابق ذكرها، وغالبا ما يصدر البنك خطابات الضمان النهائية لمدة لا تتجاوز في مجملها العام الواحد قد تمتد إلى عامين كحد أقصى.

ت- **خطاب ضمان الدفعة المقدمة:** ويتم استعماله عند إسناد عملية إنجاز إلى مقاول أو توريدات إلى مورد فيطلب هذا الأخير الحصول على دفعة مالية مقدمة من الجهة صاحبة المشروع لمساعدته على تمويل أعماله في بدايتها ، وفي هذه الحالة فإنه عادة ما يطلب من المقاول أو المورد خطاب ضمان من أحد البنوك بقيمة تساوي قيمة الدفعة المقدمة التي يحصل عليها من ذلك المستفيد ، وذلك

لضمان أن تلك الدفعة قد استخدمت وفقا لماهو متفق عليه وأيضا لاسترجاع المبلغ المدفوع في حالة عدم تمكن المقاول أو المورد من إتمام العمل الموكل إليه .

ث- **خطاب ضمان لتأمين الصيانة:** عن الانتهاء من تنفيذ المشروع وقيام المقاول بتسليمه إلى الجهة صاحبة المشروع تقوم هذه الأخيرة باحتجاز جزء من مستحقات الأول بحيث لا يتسلمه إلا بعد مرور فترة زمنية عادة سنة يتم فيها الاطمئنان على سلامة المشروع من العيوب وإصلاحها إن ظهرت.

لكن قد يحرص المقاول على تسلم تلك الدفعة الأخيرة من مستحقاته والاستفادة منها فورا وهنا الجهة صاحبة المشروع تقبل بذلك ومن باب الاحتياط تطلب من المقاول خطاب ضمان يطلبه بدوره من البنك ويتعهد فيه هذا الأخير بأن يقوم المقاول بإصلاح كل العيوب التي قد تظهر في المشروع بعد استكماله، أو التسديد الفعلي لتلك الدفعة إذا لم تتم الإصلاحات أثناء فترة الضمان وهذا لمدة سنة عادة وقد تمتد أكثر إلى غاية الاطمئنان على سلامة المشروع.

2.2 كفالات الدفع : وهي الكفالات التي يطلبها المتعاملون من البنوك لصالح الجهات المستفيدة وذلك ضمانا لتأدية ضرائب أو رسوم مستحقة على طالب الكفالة مثل الضمان الذي تتحصل عليه المؤسسة من البنك بالتسديد نيابة عنها في حالة إفلاسها أو عجزها عن التسديد وذلك عند الطلب من بعض الجهات الحكومية مثل مصلحة الضرائب (ضريبة الرسم على القيمة المضافة التي تدفع بشكل دوري)، مصلحة الجمارك (عندما يريد المستورد إخراج بضائعه دون انتظار معرفة مبلغ الضرائب الجمركية)، وهذا الضمان تتراوح مدته بين شهر وأربعة أشهر كحد أقصى وبمبلغ يصل إلى 100% من المبالغ المستحقة كحد أقصى

2.3 خطابات الضمان الملاحية: وتصدر هذه الخطابات لصالح المؤسسات الملاحة البحرية بقيمة البضائع المستوردة وذلك بتعهد البنك بتعويضها عن أي أضرار قد تلحق بها بسبب

تسليمها لتلك البضائع عند طلبها من صاحبها قبل وصول المستندات المتعلقة بها، وعند وصول هذه المستندات خاصة وثيقة الشحن إلى البنك فإنه يقوم بتقديمها إلى شركة الملاحة مقابل استرجاعه لخطاب الضمان.

ولإصدار خطابات الضمان أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية، فبالنسبة للبنك فإيجابيات هذه العملية تتمثل فيما يلي:

- تقديم الالتزامات بهذه الطريقة لا يؤدي بالضرورة الى اخراج الأموال.
- لا يرتبط تقديم هذه الالتزامات بالقيود التي تضعها السياسة الائتمانية للبلد وينطبق ذلك على كل الاعتمادات بالإمضاء.
- تسمح للبنك بالحصول على مداخيل سواء على شكل عمولات أوعى شكل فوائد إذا اضطر الى استعمال الأموال كقرض.

وهناك هناك سلبيات لا تخلو منها العملية:

- صعوبة تقييم الخطر وبالتالي تقديم الضمان.
- صعوبة متابعة الالتزامات الممنوحة بهذه الطريقة لأنها تسير ببطيء كما الشأن في كل الالتزامات الناشئة عن الاعتمادات بالإمضاء.

وبالنسبة للعميل طالب الخطاب فإن ايجابيات العملية تتمثل في:

- انخفاض تكلفة العملية وبدلا من قيام المتعاقد مع جهة حكومية بتقديم التأمينات المطلوبة نقدا مما يؤدي إلى تجميد هذه الأموال، فإن تقديم هذا الخطاب لدى الجهة صاحبة المشروع يغني عن ذلك.
- تحسين صورة المؤسسة لدى الغير عندما تحظى بهذا الخطاب وفي ذلك تقوية لمركزها الائتماني وحافز للفوز بالمشروع.

3. الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي صيغة تسوية خاصة بالتجارة الخارجية، إضافة إلى كونه عبارة عن قرض معتمد في هذا المجال، ينشأ فتح الاعتماد بين كل من البنك والعميل بعقد يبرم بينهما يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع تحت تصرف عميلة أو شخص آخر يحدده هذا العميل مبلغا من النقود خلال مدة معينة.

هذا الاعتماد قد يكون بسيطا حيث ينشأ علاقة مباشرة بين المصارف لصالح البائع المصدر والمشتري المستورد، هنا يكون محددا بشروط يتأكد منها البنك ويثبت مطابقتها لرغبة فاتح الاعتماد بواسطة هذه الوثائق والمستندات وهنا ما يسمى الاعتماد مستنديا